

شَرْحُ رِسَالَتِ
أَسَدِ بْنِ مُوسَى
إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ

تَأَلَّفَ
مُحَمَّدُ جَامِلُ مُحَمَّدٍ



النُّسخَةُ الْأُولَى

حقوق الطبع لكل مسلم لمن أراد طباعته للتوزيع الخيري،
أو الدورات العلمية بعد أخذ الإذن من المؤلف

للمزيد من الكتب والأبحاث





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أنفع ما تُعنى به كتب الاعتقاد ومناهج السلف الرجوع إلى النصوص الأصلية المبكرة التي صدرت عن أئمة القرون الفاضلة في التعامل مع البدعة وأهلها، قبل أن تُدَوَّن هذه المسائل في المصنفات المستقلة على نحو ما نراه في «الشریعة» للأجري، و«الإبانة» لابن بطة، و«الاعتصام» للشاطبي، وغيرها من أمهات هذا الباب؛ إذ في هذه النصوص المبكرة من صفاء المشرب، وقرب العهد بمنهج السلف الأول، وصدق اللهجة النابعة من واقع التدافع بين السنة والبدعة في زمانها، ما يجعلها مصدراً أصيلاً يُستضاء به في تقرير هذا الأصل العظيم، لا مجرد شاهد تاريخي يُستأنس به.

ومن هذا القبيل رسالة أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات، وهي رسالة وجيزة في ألفاظها، عظيمة في معانيها، جمعت طرفي المسألة في هذا الباب: الترغيب في إحياء السنة ومحاربة البدعة، والترهيب من مخالطة أهلها والركون إليهم، وقد صيغت بأسلوب رسائل الإخوان المتناصحين في الله، لا بأسلوب المصنّف العلمي المجرد، وهذا ما يكسبها حرارة ودفئاً قل أن يوجد نظيرهما في كثير من المصنفات الرسمية المتأخرة في هذا الباب.

مصدر الرسالة وموضع روايتها

حفظ لنا هذه الرسالة الإمام محمد بن وضّاح القرطبي (ت ٧٨٢هـ)، أحد أئمة الحديث والسنة بالأندلس في القرن الثالث الهجري، رحّالة جاب المشرق طلباً للعلم وسمع من كبار محدثي عصره، وذلك في كتابه المعروف «البدع والنهي عنها»، وهو من أوائل المصنفات المستقلة في هذا الباب الذي يجمع بين التأصيل النظري والنقل عن أئمة السلف في التحذير من البدعة وأهلها.

وقد رواها ابن وضّاح بسنده عن غير واحد من أهل العلم (أي عن جماعة لا عن واحد بعينه)، وهذا مما يقوّي أصل ثبوت القصة عند أهل بلد الرسالة وإن لم يُسمَّ كل رواتها بأعيانهم، أن أسد بن موسى كتب بهذه الرسالة إلى أسد بن الفرات. وقد اشتهر تداول هذه الرسالة بعد ذلك في كتب الاعتقاد ومناهج السلف، لما جمعته من جوامع الكلم في هذا الباب.

التعريف بكاتب الرسالة : أسد بن موسى

هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي (نحو ٢٣١-٢١٢هـ)، ينتسب إلى بيت الخلافة الأموية، وُلد بالبصرة ونشأ بها، ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدث فيها حتى وفاته.

لُقّب بـ«أسد السنة» لشدة عنايته بالحديث النبوي وحرصه على نصره السنة ومحاربة البدعة، وقد أخذ العلم عن جماعة من كبار أئمة عصره كمالك بن أنس، والليث بن سعد، وحamad بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، وحدث عنه جماعة من الأئمة بعده، وله مصنفات معروفة منها كتاب «الزهد» وكتاب «الحدود».

وهذه الرسالة من أوضح الشواهد على مصداق لقبه «أسد السنة»، إذ تُظهر عمق عنايته بمسألة الاتباع والابتداع، وحرصه على مكاتبة إخوانه في العلم في الأمصار البعيدة تحريضاً لهم على هذا الأصل العظيم.

التعريف بالمرسل إليه : أسد بن الفرات

هو أسد بن الفرات بن سنان (٢٤١-٣١٢هـ)، فقيه بارز من فقهاء المالكية، وُلد بحرّان ونشأ بالقيروان، وارتحل فتفقّه على الإمام مالك بن أنس بالمدينة، ثم لقي أصحاب أبي حنيفة بالعراق فأخذ عنهم، فجمع بين الفقهين، وله كتابه المعروف «الأسدية» الذي يُعدّ أحد الأصول المعتمدة في المذهب المالكي.

وتولّى القضاء بالقيروان، ثم خرج قائداً للجيش الإسلامية في فتح صقلية، وتوفي بها مرابطاً غازياً.

وقد أشارت الرسالة إلى ما بلغ الكاتب من إنصافه الناس، وإظهاره السنة، وطعنه على أهل البدعة، وهذا يتناسب مع مكانته العلمية والقضائية معاً، إذ اجتمع له صواب الحكم بين الناس مع صواب الاعتقاد وصلابة الموقف من أهل الأهواء.

أهمية الرسالة ومكانتها

تكتسب هذه الرسالة أهميتها من وجوه عدة:

- قدم عهداً: فهي من نصوص أوائل القرن الثالث الهجري، أي من زمن قريب من عصر الأئمة الكبار، فتمثل شاهداً مبكراً على استقرار هذا المنهج عند أهل السنة قبل أن يُنظر له في المصنفات المستقلة المتأخرة.
- جمعها لأصول الباب: إذ لم تقتصر على جانب واحد، بل جمعت الترغيب في إحياء السنة، وشرط صحة هذا العمل، والترهيب من مخالطة أهل البدع، وبيان حقيقتهم، وموقف المسلم العملي منهم، في نسق واحد متصل.
- صدورها عن إمامين جليلين: أحدهما محدّث معروف بلقب «أسد السنة»، والآخر فقيه قاضٍ مجاهد، فتكون شهادة عملية على اجتماع أهل الحديث والفقه على هذا الأصل، لا اختصاصه بطائفة دون أخرى.

● أثرها في كتب الاعتقاد اللاحقة: فقد تداولها أهل العلم من بعد ابن وضاح، واستشهدوا بها في مصنفاتهم في هذا الباب، لما فيها من الإيجاز الجامع الذي يصلح مدخلاً لتقرير هذا الأصل.

سبب الرسالة والباعث عليها

اعْلَمُ أَيُّ أَحْيٍ أَنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكَ مَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحِ مَا
أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَيْنِكَ لِأَهْلِ
الْبِدْعَةِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ، وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ، وَشَدَّ بِكَ ظَهَرَ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَقَوَّاهُ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، فَأَذَلَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَصَارُوا
بِيدَعَتِهِمْ مُسْتَتَرِينَ

المعنى الإجمالي:

يفتح أسد بن موسى رسالته ببيان الباعث عليها، وهو ما بلغه عن أهل بلد أسد
بن الفرات من ثنائهم عليه بإنصافه الناس، وإظهاره السنة، وجهره بعبأ أهل البدعة
والطعن عليهم، حتى صار بذلك سبباً في قمعهم وإذلالهم، فآل أمرهم إلى الاستتار
ببدعتهم بعد أن كانوا يجاهرون بها.

الشرح المفصل:

يبدأ أسد بن موسى رسالته بمنهج يُحتذى في المكاتبات العلمية بين أهل السنة:
تعليل الكتابة، لا الشروع فيها ابتداءً من غير بيان سببها. وهذا من أدب المراسلة
العلمية عند السلف، إذ لا يُكتب إلى العالم أو الفقيه إلا عن حاجة ظاهرة أو مقصد
بيّن، ولا يُترك المخاطب يتساءل عن غرض المخاطب.

والباعث هنا ليس مجرد استحسان شخصي، بل هو خبر متواتر عند أهل بلد
أسد بن الفرات (وهي القيروان)، وهذا يدل على أن الأثر الذي أحدثه انتصاره
للسنة لم يكن خافياً محدود النطاق، بل بلغ من الشهرة والانتشار أن سرى خبره
إلى مصر حيث كان أسد بن موسى.

وفي هذا فائدة منهجية: أن جهاد أهل البدعة إذا صدق وقوي أثره، لم يقتصر خيره على أهل البلد الواحد، بل تعدى ذلك إلى غيرهم من أهل السنة في الأمصار الأخرى، فيكون تشجيعاً لهم وتثبيتاً على مثل هذا المسلك.

ثم يفصل الكاتب الخصال التي بلغت عن المكتوب إليه، وهي أربع:

● إنصاف الناس: وهذا وصف عام يتقدم على ما بعده، لأنه أصل يُبنى عليه الحكم على من يتصدى لأهل البدع؛ فمن لم يكن منصفاً في أحكامه لم يؤمن أن يتجاوز الحق في نقده، فيكون طعنه هوى لا انتصاراً للسنة.

فتقديم هذا الوصف ابتداءً تركية لمنهج أسد بن الفرات قبل الثناء على شدته على المخالف، إشعاراً بأن شدته تلك لم تخرج عن ميزان العدل.

● إظهار السنة: وهو الأصل الإيجابي، أي الجانب البنائي من عمله؛ فليس عمله مقصوراً على الهدم والنقد، بل هو مقترن بإحياء السنة ونشرها وإظهارها للناس، وهذا هو الشطر الأول من واجب الداعية إلى الحق: البيان والبناء قبل الرد والهدم، أو مقترناً به.

● عيب أهل البدعة وكثرة ذكرهم: وهذا الشطر الثاني، وهو الجانب النقدي؛ إذ لا يكفي في مدافعة البدعة إظهار السنة وحده، بل لا بد من كشف الباطل وتعريته وتكرار ذلك، لأن أهل البدع يتسترون ويلبسون، فلا يكشف أمرهم إلا بمصابرة الذكر والتنبيه، لا بمرة واحدة تُنسى.

● الطعن عليهم: وهذا أشد من مجرد الذكر والعيب؛ فالعيب بيان النقص، والطعن مواجهة صريحة ورد فعلي على أصحاب البدعة، وهذا يقتضي جرأة علمية وشجاعة في الحق لا تتوافر لكل أحد.

وقد رتب أسد بن موسى النتيجة على هذه الخصال بأداة الفاء الدالة على التعقيب والسببية: «فقمعهم الله بك»، أي جعلك الله سبباً لقمعهم وكسر شوكتهم.

ولاحظ إسناد الفعل إلى الله تعالى مع كون أسد بن الفرات هو المباشر لهذا العمل؛ وهذا من دقيق التوحيد في التعبير: أن الأسباب لا تُستقل بالتأثير، وإنما الله هو الفاعل الحقيقي الذي يُجري خيره على يد من شاء من عباده، فيكون العبد سبباً مباركاً لا مستقلاً بالفعل.

وهذا المعنى نفسه سيتكرر في قوله لاحقاً «فرد الله بك المبتدع»، وهو تأصيل عقدي دقيق في التعامل مع الأسباب.

ثم يذكر أثر هذا القمع: «وشدَّ بك ظهر أهل السنة»، وهذا تصوير بديع؛ فالمجاهد في السنة لا يقتصر أثر عمله على خصمه، بل يمتد إلى إخوانه من أهل السنة، فيقوِّي عزائمهم، ويشد من أزهرهم، ويكون لهم سنداً وظهيراً. وهذا من فوائد المجاهرة بالحق: أنها تبعث الهمة في القلوب الضعيفة، وتُشعر أهل السنة أنهم ليسوا وحدهم، بل لهم من يذب عن حياضهم.

ثم قوله: «وقوّاك عليهم بإظهار عيهم والطعن عليهم»: وهذا يبيّن أن القوة التي أوتيتها أسد بن الفرات في مواجهة المبتدعة لم تكن بالسيف ولا بالسلطان وحده - وإن كان قاضياً ذا سلطة - وإنما كانت أصلاً بإظهار عيهم وكشف حقيقة أمرهم؛ فأظهار العيب نفسه سلاح، لأن البدعة كثيراً ما تعيش على التلبيس والاستتار، فإذا كُشف زيفها سقطت هيبتها في القلوب، وهذا أعظم أثراً أحياناً من مجرد القمع بالسلطان.

وتُختم الفقرة بالنتيجة النهائية: «فأذلّهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين». وهذا الانتقال من «القمع» إلى «الإذلال» ثم إلى «الاستتار» تدرّج دقيق يصوّر مآل أهل البدعة حين يُواجهون بالحزم العلمي: يُقمعون أولاً (أي يُكسر ظهورهم وتُخفّض شوكتهم)، ثم يُذلّون (أي تسقط هيبتهم ومكانتهم في نفوس الناس)، فتكون النتيجة أن يصيروا مستترين ببدعتهم بعد أن كانوا - كما يُفهم من السياق - يجاهرون بها علانية.

وفي هذا فائدة عظيمة لكل ناصح: أن الغاية من مجاهرة أهل السنة بالرد على المبتدعة ليست بالضرورة إفناءهم أو إزالتهم من الأرض بالكلية - وهذا قد لا يكون مقدوراً عليه - وإنما كف شرهم عن العامة، ومنعهم من إظهار باطلهم وترويجهم، وهذا مقصد شرعي عظيم؛ فالبدعة إذا استترت قلّ ضررها، وإذا جاهرت انتشر فسادها.

فإن قيل: أليس في إسناد هذا الأثر (القمع والإذلال) إلى شخص أسد بن الفرات نوعاً من تعظيم البشر وإطرائهم بما قد يجاوز قدره؟

فالجواب: لا محذور في ذلك، لأن الكاتب أسند الفعل الحقيقي إلى الله تعالى صراحة («فقمعهم الله بك»)، وجعل أسد بن الفرات سبباً لا فاعلاً مستقلاً، وهذا هو عين المنهج الشرعي في مدح الأسباب: أن يُثنى على العبد بما أجرى الله على يديه من الخير مع نسبة أصل الفعل والتوفيق لله، وهذا مسلك معروف في ثناء السلف بعضهم على بعض، لا يُنافي التوحيد بل يُحقّقه إذا رُوعي فيه هذا الإسناد.

الفوائد المستنبطة:

- استحباب تعليل المكاتبة العلمية وبيان الباعث عليها.
- انتشار خبر أهل الحق إلى الأمصار البعيدة إذا صدقوا في مواجهة البدعة.
- أن مواجهة البدعة تستلزم شطرين: إظهار السنة (البناء)، وعيب أهل البدعة والطعن عليهم (الهدم)، ولا يكفي أحدهما وحده.
- أن إنصاف الناس شرط سابق يُشترط توفره فيمن يتصدى للرد على المخالف، حتى لا يكون رده هوى.
- أن الأسباب لا تُستقل بالتأثير، وإنما الله هو مُجري الخير على أيدي من شاء، فيُنسب إليه الفعل حقيقة، ويكون العبد سبباً.
- أن كشف عيب أهل البدع وذكرهم بما فيهم من مقاصد المدافعة عن السنة، لا من الغيبة المحرمة.

● أن نتيجة المجاهرة بالحق قد تكون إذلال أهل البدعة واستتارهم بها، وهذا مقصد مقبول ولو لم يُقَضَّ على البدعة بالكلية.
وبعد أن بيّن الكاتب سبب كتابته وما بلغه من خبر صاحبه، انتقل يبشّره بعظيم ثواب هذا العمل عند الله تعالى.

منزلة إحياء السنة بين سائر الأعمال الصالحة

فَأَبَشِّرْ أَيُّ أَخِي بِثَوَابِ ذَلِكَ، وَاعْتَدَّ بِهِ أَفْضَلَ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ؟
المعنى الإجمالي:

يُشِيرُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى صَاحِبُهُ بَعْضُ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَعُدَّهُ مِنْ أَفْضَلِ حَسَنَاتِهِ، بَلْ يَقَدِّمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، مُسْتَنْكَراً وَقُوعَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ مَوْقِعَ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح المفصّل:

هذا المقطع من أعظم مقاطع الرسالة خطراً، لأنه يقرر مفاضلة بين الأعمال، وهي مسألة تحتاج إلى تحرير دقيق حتى لا يفهم منها ما لا يريد الكاتب.
قوله «فأبشر أي أخي بثواب ذلك»: أمر بالاستبشار، وهو التفاؤل والفرح بما ينتظره من الأجر، وهذا من أساليب التربية النبوية في تحفيز أهل الخير، كما بشر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مواطن كثيرة بالأجر المرتب على أعمالهم قبل وقوعها، تثبيتاً لهم واستدامة لعزائمهم.
ثم قوله «واعتدّ به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد»: وهذا موضع النظر.

فليس مراد الكاتب أن هذا العمل (الرد على أهل البدع) عبادة مستقلة تُضاهي أركان الإسلام وتُقاس بها إطلاقاً في كل حال وكل شخص.

فإن هذا لا يستقيم شرعاً؛ إذ الصلاة والصيام والحج فرائض معلومة الفضل بالكتاب والسنة والإجماع.

ولا يجوز أن يُقال إن عملاً اجتهدياً كهذا يفضلها على إطلاقه بلا قيد ولا شرط.

وإنما المراد - كما يدل عليه سياق الكلام وما بعده من الاستفهام الإنكاري - تعظيم شأن إحياء السنة ومحو البدعة بوصفه لازماً لصحة تلك العبادات نفسها؛ إذ إن الصلاة والصيام والحج إنما تصح وتقبل إذا كانت موافقة للسنة، فإذا فسدت أصول الدين بالبدع، فسدت هذه العبادات تبعاً لذلك في حق من ابتدع فيها أو تبعها. فمرجع المفاضلة هنا إلى كون إحياء السنة وإقامة الدين هو الأصل الذي تُبنى عليه سائر شعائر الإسلام، لا أن العمل الجزئي (وهو مجرد الطعن على المبتدعة) عبادة تُضاهي هذه الأركان في ذاتها.

ويؤيد هذا الفهم قوله بعده: «وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله؟»، فهو استفهام إنكاري يقرر تفاوتاً بين حفظ الأصل (الدين نفسه بكتابه وسنته) وبين ممارسة الفروع (الصلاة والصيام ونحوها).

ووجه هذا التفاوت أن حفظ الأصل شرط في صحة الفروع؛ فإذا اندرست السنة وانتشرت البدعة، تعطلت حقيقة الدين وإن أقيمت صورة العبادات، بخلاف ما إذا حُفظت السنة، فإن العبادات تصح وتقبل على وجهها الشرعي.

فمن هذه الجهة كان إحياء السنة أصلاً لما سواه، لا نظيراً مساوياً له في نوع العمل، بل هو الشرط الذي تدور عليه صحة سائر الشرائع.

أقوال أهل العلم في هذا الأصل:

هذا المعنى نفسه قرره أهل العلم في مواضع كثيرة، فمن ذلك ما نُقل عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله من نحو هذا المعنى في تفضيل الرد على أهل البدع، وما اشتهر عن الإمام أحمد بن حنبل من عظيم اهتمامه بمسألة خلق القرآن وثباته فيها مع ما تحمّله من المحنة، مع كونه من أعبد الناس، إشعاراً بأن حفظ أصل الاعتقاد عنده كان مقدّماً في درجة الاهتمام على مجرد التنفل بالعبادات.

لا لأن العبادة أقل شأنًا في ذاتها، بل لأن سلامة الأصل شرط لصحة تلك العبادات وقبولها.

فإن قيل: كيف يُقدّم عمل مستحب (الرد على المبتدعة) على فرائض معلومة كالصلاة والحج؟

فالجواب: من وجهين؛ الأول: أن هذا التقديم ليس على إطلاقه في ذات العمل، بل باعتبار ما يترتب عليه من حفظ أصل الدين الذي تصح به سائر العبادات، فهو تفضيل نسبي باعتبار الأثر لا تفضيل مطلق في نوع العمل.

الثاني: أن مثل هذه العبارات تندرج فيما يُعرف عند أهل العلم بـ«التفضيل بحسب الحال والحاجة»، فقد يكون سد ثغرة من ثغور الدين في وقتها أو وجب وأعظم أجراً من نافلة عبادة، مع بقاء الفرائض على أصل وجوبها ولا يجوز الإخلال بها البتة؛ إذ لا يفهم من كلام الكاتب إسقاط لزوم الصلاة والصيام، وإنما بيان عظم منزلة إحياء السنة عند الله.

الفوائد المستنبطة:

- استحباب تبشير أهل الخير بثواب أعمالهم؛ تثبيتاً لهم واستزادة من عملهم.
- أن سلامة أصل الدين (الكتاب والسنة) شرط في صحة فروعه من العبادات؛ فإذا فسد الأصل بالبدعة تأثرت الفروع.

- أن الرد على أهل البدع، وإن كان من الأعمال المستحبة غير الواجبة عيناً على كل أحد، فإن أثره يرجع إلى حفظ أصل الدين، ولهذا عَظُم شأنه.
 - أن مثل هذا التفضيل لا يُفهم منه إسقاط لفرائض الإسلام، بل بيان أن حفظها هو الغاية التي من أجلها شُرعت مدافعة البدعة.
- وبعد أن بيّن الكاتب عِظَم منزلة هذا العمل بالنظر إلى وقوعه من إقامة الدين، انتقل يؤكد ذلك بالدليل النبوي الصريح.

الأدلة النبوية على أجر إحياء السنة والدعوة إلى الهدى

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنتِّي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ، وَقَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَمَنْ يُدْرِكُ أَجْرَ هَذَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟
الشرح اللغوي:

«كهاتين»: إشارة إلى الإصبعين المضمومتين، والمراد بذلك المقاربة الشديدة في المنزلة، لا التساوي التام في الرتبة، فإن التمثيل بضم الإصبعين مبالغة في تقريب الصورة الحسية لتقريب المعنى العقلي، وهذا أسلوب نبوي معروف في التقريب بالمحسوس.

المعنى الإجمالي:

يستشهد الكاتب بحديثين نبويين على عظيم أجر إحياء السنة والدعوة إليها: الأول يفيد قرب من أحيا سنة من أصحابها صلى الله عليه وسلم في الجنة، والثاني يفيد أن الداعي إلى هدى يتبع عليه له مثل أجر من اتبعه إلى يوم القيامة، ثم يستنكر أن يُدرك مثل هذا الأجر العظيم بشيء من الأعمال الأخرى.

الشرح المفصل:

يسوق الكاتب هنا حديثين نبويين تأصيلاً لما قرره من فضل إحياء السنة، وهذا هو المنهج الصحيح في الاستدلال: أن تُقدّم الدعوى ثم يُساق دليلها، لا أن تبقى الدعوى مجردة عن مستندها.

الحديث الأول: «من أحيا سنة من سنتي، فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة، فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها، لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئاً»^(١).

ومعنى «كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»: أن من أحيا سنة نبوية بعد اندراسها أو إهمالها، فعمل الناس بها بسببه، بلغ من القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة منزلة عظيمة، شَبَّهَهَا بضم الإصبعين تقريباً للأذهان.

وهذا الأجر إنما يُدْرَك بمجرد الإحياء والتعليم، لا باشتراط أن يكون المُحيي هو أول من عمل بالسنة مطلقاً، بل يكفي أن يكون سبباً في إظهارها بعد خفائها أو نشرها بعد قلة العاملين بها في زمانه ومكانه.

الحديث الثاني: «من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»، وهذا حديث صحيح ثابت، رواه مسلم في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصل عظيم في باب الدعوة إلى الله، ومقتضاه أن من سنَّ سنة حسنة أو دعا إلى هدى، جرى له أجر كل من عمل بدعوته أو اتبع هديه إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص ذلك من أجور المتبعين شيئاً؛ لأن فضل الله واسع، وهذا من عدله سبحانه وكرمه أن يُثيب على السبب كما يُثيب على المباشرة.

فوجه استدلال الكاتب بهذين الحديثين ظاهر: أن أسد بن الفرات بجهره بالسنة ودعوته إليها وردّه على المخالف، يدخل في عموم من «أحيا سنة» ومن «دعا إلى هدى فأتبع عليه»، فيُرجى له من هذا الأجر ما وصفه الحديثان، وهذا أجر ممتد لا ينقطع بموت صاحبه، بل يتصل ما دام أثر دعوته باقياً في متبعيه ومن يتبعهم من بعدهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩) وصححه الألباني.

(٢) (٢٦٧٤ / ١٦).

ثم يُختم المقطع بالاستفهام الإنكاري: «فمن يُدرك أجر هذا بشيء من عمله؟»، وهو يقرر أن هذا الأجر الممتد المتصل إلى يوم القيامة لا يُدرك نظيره بعمل بدني محدود منقطع بانقضائه، وهذا هو معنى التفضيل الذي تقدم بيانه في المسألة السابقة: أن العمل المتعدي النفع (كإحياء السنة والدعوة إليها) يفضل من هذه الجهة العمل القاصر على صاحبه فحسب، لأن أجر الأول يتضاعف بتضاعف من انتفع به، بخلاف الثاني الذي ينقطع أثره بانقضاء فعله.

الفوائد المستنبطة:

- عِظَمُ أجر من أحيأ سنة نبوية مهجورة أو نشرها بعد قلة العاملين بها.
 - أن الدعوة إلى الهدى يترتب عليها للداعي مثل أجر جميع من اتبعه إلى يوم القيامة، وهذا من أعظم أبواب الأجر المتصل بعد الموت.
 - أن مرجع تفضيل إحياء السنة على العبادات القاصرة راجع إلى تعدي نفعه واتصال أجره، لا إلى ذاته وحده.
 - وجوب التثبت في نسبة الأحاديث وألفاظها، والتنبيه على ما في أسانيدھا من مقال، عملاً بقاعدة الأمانة العلمية في نقل الأدلة.
- وينتقل بنا هذا إلى معنى آخر يوسّع دائرة هذا الفضل، وهو ما ورد من أن لله عند كل بدعة ولياً يذب عنها.

سنة الله في إقامة من يذب عن الدين عند كل بدعة

وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا لِلَّهِ يَذُبُّ عَنْهَا، وَيَنْطِقُ بِعَلَامَاتِهَا، فَاعْتَنِمُ يَا أَخِي هَذَا الْفَضْلَ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ
المعنى الإجمالي:

يذكر الكاتب ما بلغه أن الله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام وليًّا يتولى الذبَّ عنها والتنبية على علاماتها، ثم يحضُّ صاحبه على اغتنام هذا الفضل وأن يكون من أهل هذه المنزلة.

الشرح المفصّل:

هذا الأثر يقرر سنة إلهية جارية في حفظ هذا الدين، وهي أن الله تعالى لا يترك البدع تنتشر دون أن يقيض لها من عباده الصالحين من يكشف زيغها ويبيّن للناس حقيقتها. وهذا من مظاهر تكفل الله بحفظ دينه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فحفظ الذكر يشمل حفظ لفظه من التبديل، وحفظ معناه من التحريف والتأويل الفاسد، ولا يكون هذا الحفظ الثاني إلا بإقامة من يذب عن السنة ويكشف زيغ المبتدعة، فيكون هؤلاء العلماء الربانيون أداة هذا الحفظ الإلهي، لا مستقلين به من عند أنفسهم.

وقوله: «كَيْدَ بِهَا الْإِسْلَامُ»: تصوير للبدعة بأنها كيد يُراد به هدم الإسلام من داخله، لا مجرد خطأ فقهي هيّن؛ إذ البدعة إحداث في الدين ما ليس منه، وهي - كما قرر أهل العلم - أخطر على الأمة من كثير من المعاصي الظاهرة، لأن صاحب المعصية يعلم أنه مذنب فيرجى توبته.

أما المبتدع فقد يظن بدعته قرابة يتقرب بها إلى الله، فيصعب رجوعه، ويصير هو نفسه داعية إلى بدعته يفتن بها غيره، ولهذا كان الكيد بها للإسلام أعظم من كيد كثير من المعاصي الظاهرة.

وقوله: «وليّا لله يذبّ عنها»: هذا الولي هو العالم الراسخ الذي يقوم بواجب البيان، وصفة «الولاية» هنا مستحقة له بقيامه بهذا الواجب العظيم، وهذا يتناسب مع تعريف أهل السنة للولي بأنه المؤمن التقي، لا كما يتوهمه أهل البدع من الغلاة من أن الولاية خوارق وكرامات منقطعة عن الاستقامة على الشرع، بل أعظم كرامة تُذكر هنا هي التوفيق للذب عن السنة وكشف البدعة.

وقوله: «وينطق بعلاماتها»: وهذا زيادة على مجرد الذب، فهو يكشف العلامات التي تُعرف بها البدعة وأهلها، وهذا من أعظم ما يحتاجه الناس؛ لأن كثيراً من أهل البدع يتسترون بألفاظ أهل السنة نفسها، فيلبسون على العامة، فلا يتميز الحق من الباطل عند كثير من الناس إلا بمن ينطق بعلامات البدعة ويكشف حقيقتها من وراء ألفاظها الظاهرة.

ثم يعقب الكاتب بالحض: «فاغتتم يا أخي هذا الفضل، وكن من أهله»، وهذا انتقال من الخبر إلى الإنشاء، ومن التقرير إلى الحض والتحريض، وهو أسلوب معروف في الرسائل التربوية: أن يُذكر الفضل أولاً خبراً، ثم يُحضّ المخاطب على تحصيله إنشاءً، وفي هذا مراعاة للنفس البشرية التي تتحرك للعمل إذا استحضرت عِظَم الأجر أولاً.

فإن قيل: كيف يكون الذب عن السنة سبباً لنيل الولاية، وقد تكون الولاية من فضل الله المحض؟

فالجواب: أن الولاية عند أهل السنة والجماعة مبناه على تحقيق الإيمان والتقوى، ومن أعظم صور التقوى في هذا الباب القيام بحفظ الدين من التحريف.

فمن قام بهذا الواجب على وجهه الشرعي - بعلم وبصيرة لا بجهل وتعدّ - كان ذلك من أسباب تحقق الولاية له، مع بقاء الأصل أن التوفيق لهذا كله من فضل الله لا من استحقاق العبد بمجرد عمله.

الفوائد المستنبطة:

- من سنن الله تعالى في حفظ هذا الدين أن يقيّض لكل بدعة من يكشفها ويذب عنها.
 - خطورة البدعة تفوق كثيراً من المعاصي الظاهرة، لكونها كيداً للإسلام من الداخل.
 - أن من صفات هذا الولي: الذب عن السنة، والنطق بعلامات البدعة كشفاً لتلييسها.
 - استحباب الحض على اغتنام أبواب الفضل والترغيب في السعي لنيل منازلها.
- وبعد هذا الترغيب العام، ينتقل الكاتب إلى الاستشهاد بموقف نبوي خاص، وهو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه داعياً إلى اليمن.

حديث معاذ بن جبل شاهداً على عظيم أجر هداية الواحد

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ: «لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَاعْتَنَمَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

يستشهد الكاتب بحديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وما أوصاه به من أن هداية رجل واحد على يديه خير له من كذا وكذا، وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في تعظيم هذا الأمر، فيحضره على اعتنام ذلك. الشرح المفصل:

هذا الحديث أصل صحيح ثابت، وهو ما رواه البخاري ومسلم^(١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة خيبر، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَمِ»، وقد ورد نحوه أيضاً في سياق وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن كما أشار الكاتب، وإن كان بعض ألفاظ القصة قد اختلطت في النقل بين الموطنين، وهذا مما ينبغي التنبيه له: أن أصل المعنى ثابت صحيح، وإن كان مورد الاستشهاد المعين (وصية معاذ بعينها) يحتاج إلى تحرير دقيق من مصادره الأصلية^(٢).

(١) البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦)

(٢) روى حديث معاذ رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله عليك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم» (٥ / ٢٣٨).

ووجه الشاهد من هذا الحديث أن هداية شخص واحد على يد الداعية - وهي أدنى ثمرات الدعوة إلى السنة والرد على البدعة - خير له من حُمر النِّعم، أي من أنفس أموال العرب وأعزّها عندهم، وهذا تصوير بأسلوب أهل زمانهم لعظم هذا الأجر بما يفهمونه من نفائس الدنيا، والمقصود تعظيم الأمر الأخروي بما يقربّه إلى أذهان المخاطبين من نفائس الدنيا، لا مقارنة حقيقية بين الأجر الأخروي والمتاع الدنيوي، إذ لا نسبة بينهما أصلاً.

وقوله: «وأعظم القول فيه»: إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في تعظيم هذا المعنى وتوكيده، وهذا يتناسب مع مقام معاذ رضي الله عنه، فقد كان مبعوثه إلى اليمن مهمة عظيمة تحتاج إلى تثبيت وتشجيع، فناسب أن يُقرن ببيان عظيم الأجر المترتب عليها.

فوجه استدلال أسد بن موسى بهذا الحديث بعد ما تقدم ظاهر: أنه يواصل تقرير المعنى نفسه من طرق متعددة، وهذا من منهج الاستدلال القوي: أن لا يُكتفى بدليل واحد على المعنى المهم، بل تُساق له عدة أدلة من مشكاة واحدة، ليقوى أثره في نفس المخاطب، وليكون كل دليل مضيئاً زاوية جديدة إلى المعنى: فالحديث الأول (إحياء السنة) يتعلق بالفعل، والثاني (الداعي إلى هدى) يتعلق بأثر الدعوة الممتد، وهذا الثالث (حديث معاذ) يتعلق بثمرته الفردية المباشرة (هداية شخص واحد)، فتكاملت الأدلة في تصوير شتى جوانب هذا الفضل.

الفوائد المستنبطة:

- عِظَم أجر الدعوة إلى الله ولو أثمرت هداية شخص واحد فحسب.
- استحباب تعظيم أمر الدعوة إلى السنة عند توجيه من يُرسل إليها أو يُحضّر عليها، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ.
- ضرب الأمثال بما يعرفه المخاطبون من نفائس أموالهم تقريباً للمعاني العظيمة إلى الأذهان.

- أهمية تعدد الأدلة على المعنى الواحد لتثبيته في النفس من جوانبه المختلفة. وبعد أن استوفى الكاتب أدلة الترغيب في هذا الباب، انتقل إلى الأمر بالدوام على هذه الدعوة وتثميرها بتكوين جماعة من أهل السنة يخلفون صاحبها من بعده.

غاية الدعوة، تكوين جماعة تخلف الداعية من بعده

وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ أُلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ يَقُومُونَ مَقَامَكَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ؛ فَيَكُونُونَ أَئِمَّةً بَعْدَكَ، فَيَكُونُ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ

الشرح اللغوي:

«حدث بك حدث»: كناية شائعة عند العرب عن الموت أو ما يعرض من نازلة تُقعده عن عمله، والتعبير بـ«حدث» هنا من باب الأدب في التعبير عن الموت بلفظ غير مباشر.

المعنى الإجمالي:

يأمره بالدوام على الدعوة إلى السنة حتى يتكوّن له بذلك أتباع وجماعة يخلفونه في القيام بهذا الأمر إن أصابه الموت أو ما يقعده، فيكونون أئمة من بعده، فيستمر له ثواب ذلك إلى يوم القيامة.

الشرح المفصّل:

في هذا المقطع انتقال من مجرد الحض على أصل الدعوة إلى بيان غايتها البعيدة وثمرتها الممتدة، وهو انتقال من «الفعل» إلى «استدامة أثر الفعل»، وهذا من دقيق النظر في التربية والإصلاح: أن لا يقف المصلح عند حدّ عمله الشخصي، بل يسعى إلى أن يكون لعمله امتداد بعده، بتكوين من يخلفه ويحمل الأمانة من بعده.

قوله: «وادع إلى السنة»: أمر بأصل الدعوة، وهذا الأمر يتضمن ما تقدم من إظهار السنة وعيب أهل البدعة والطعن عليهم، فهذه الدعوة شاملة للجانبين: البناء والهدم كما تقدم في المسألة الأولى.

وقوله: «حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة»: هذه غاية الدعوة، وهي تكوين «الألفة» (أي الاجتماع والانسجام بين من يستجيبون له) و«الجماعة» (أي مجموع من يتبعونه على هذا المنهج)، وهذا يشير إلى أن الدعوة الفردية مهما عظم أثرها فهي عرضة للانقطاع بانقطاع صاحبها، فلا بد من أن تتحول إلى مؤسسة بشرية (جماعة) تحمل المنهج وتستمر عليه.

وقوله: «يقومون مقامك إن حدث بك حدث»: وهذا تصريح بالغاية من تكوين هذه الجماعة، وهي إعداد من يخلف الداعية بعد موته أو عجزه، وهذا من فقه الاستمرارية في العمل الدعوي، وهو معنى معروف عند العقلاء في كل عمل يُراد له البقاء: أن يُعَدَّ صاحبه من يخلفه فيه، لا أن يبقى العمل مرتبطاً بشخصه وحده فينقطع بانقطاعه.

وقوله: «فيكونون أئمة بعدك»: وهذا يفيد أن هذه الجماعة لن تكون تابعة مقلدة فحسب، بل ستبلغ رتبة «الإمامة»، أي القدرة على الاجتهاد والقيادة والاقتداء بهم من بعدهم، وهذا هو غاية ما يرجوه المصلح: أن يُخرج من تلاميذه من يبلغون رتبة الإمامة في العلم والدين، لا أن يبقوا في درجة التلمذة والتبعية أبداً.

وقوله: «فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر»: وهذا ربط بما تقدم من حديث «من أحيا سنة من سنتي»، فإن هذه الجماعة التي تخلفه وتكون أئمة من بعده، سيستمر أجرها متصلاً به إلى يوم القيامة، لأنهم على منهجه الذي دعا إليه، وسيكون له مثل أجورهم ومن يقتدي بهم من بعدهم، وهذا تكرار للمعنى المستنبط من الحديث في المسألة الثالثة، لكن بتطبيق عملي مباشر: أن الطريق إلى تحصيل هذا الأجر الممتد هو السعي الفعلي لتكوين جماعة من أهل السنة تخلف الداعية، لا مجرد انتظار أن يحصل هذا الأجر بلا سعي.

فإن قيل: أليس في الحرص على تكوين «جماعة» و«ألفة» خاصة حول شخص بعينه ما يُشبه التحزب المذموم الذي حذر منه أهل السنة؟

فالجواب: الفرق بينَ بينَ الأمرين؛ فالتحزب المذموم هو الاجتماع على شخص أو رأي بعينه بمعزل عن الدليل، وموالاته أهله ومعاذاة من خالفهم ولو كان على الحق، أما ما دعا إليه الكاتب هنا فهو الاجتماع على السنة نفسها، لا على شخص الداعية بعينه، والمقصود من الألفة هنا هو استمرار حَمَلَة السنة بعد صاحبها لا تعصبهم لشخصه، والدليل على هذا قوله «يقومون مقامك... فيكونون أئمة بعدك»، أي يخلفونه في القيام بحق السنة، لا في التعصب لذاته.

الفوائد المستنبطة:

- استحباب سعي الداعية إلى تكوين من يخلفه على منهجه بعد موته أو عجزه، لا الاقتصار على عمله الشخصي.
 - أن غاية التربية الصحيحة هي إخراج «أئمة» لا مجرد أتباع.
 - أن أجر الدعوة إلى السنة يستمر متصلاً إلى يوم القيامة إذا استمر أثرها في من يخلف الداعية.
 - الفرق بين الاجتماع المشروع على السنة والتحزب المذموم على الأشخاص.
- وبعد بيان هذه الغاية البعيدة، ينتقل الكاتب إلى تقرير الشرط الذي يصح به هذا العمل كله، وهو إخلاص القصد والعمل على بصيرة.

شرط صحة هذا العمل، البصيرة والنية والحسبة

فَاعْمَلْ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ وَنِيَّةٍ وَحِسْبَةٍ؛ فَيَرِدُ اللَّهُ بِكَ الْمُبْتَدِعَ الْمُفْتُونَ الزَّائِعَ الْحَائِرَ،
فَتَكُونَ خَلْفًا مِنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلٍ يُشَبِّهُهُ
الشرح اللغوي:

- «بصيرة»: العلم النافذ الذي يُميّز به الحق من الباطل، وهو الأصل الذي يُبنى عليه العمل الصحيح.
- «حسبة»: احتساب الأجر عند الله دون طلب جاه أو انتصار للنفس، وهي مصدر من «احتسب» أي طلب الأجر بإخلاص.
- «المفتون»: من أصابته الفتنة فزلّ عن الحق وهو لا يشعر بكمال زللٍ.
- «الزائع»: من مال عن الصراط المستقيم.
- «الحائر»: المتردد المتحير الذي لم يستقر على قول.

المعنى الإجمالي:

يأمره الكاتب أن يكون عمله في مواجهة البدعة مبنياً على ثلاثة أركان: البصيرة (العلم)، والنية (الإخلاص)، والحسبة (طلب الأجر لا حظ النفس)، ويرجو له بذلك أن يرد الله على يديه المبتدع الذي أصابته الفتنة والزيغ والحيرة، فيكون بذلك خلفاً من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لن يلقى الله بعمل يشبه هذا العمل في عظمته.

الشرح المفصّل:

هذا المقطع هو محور الرسالة من الناحية المنهجية، لأنه يقرر الشرط الذي يصح به كل ما تقدم من فضائل، وهو أن يكون العمل قائماً على «بصيرة ونية وحسبة»، وقد رتبها الكاتب هذا الترتيب لحكمة ظاهرة: فالبصيرة (العلم) شرط سابق يُعرف به الحق من الباطل قبل الشروع في الرد، إذ من رد على مخالف بغير علم فقد يقع فيما يريد إنكاره أو أشد منه؛ ولهذا اشترط أهل العلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه.

ثم النية، وهي إخلاص القصد لله تعالى في هذا الرد، لا انتصاراً للنفس أو طلباً للشهرة أو المباهاة بكثرة الخصومات.

ثم الحسبة، وهي احتساب الأجر عند الله والصبر على ما يلقيه من أذى المخالفين، دون طلب مقابل دنيوي.

وهذا الترتيب الثلاثي (علم، إخلاص، صبر واحتساب) هو بعينه ما قرره أهل السنة شرطاً في صحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نظّمه ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» وغيره حين قرر أن الأمر بالمعروف يحتاج إلى أركان: العلم بالمعروف والمنكر قبل الأمر والنهي، والرفق فيهما، والصبر عليهما، فمن فقد ركنًا منها كان ضرره أقرب من نفعه.

فما ذكره أسد بن موسى هنا موافق لهذا الأصل، وإن اختصره في ثلاثة ألفاظ جامعة.

فإن قيل: لماذا شرط هذا الشرط هنا تحديداً بعد كل هذا الترغيب المتقدم؟
فالجواب: لأن الترغيب وحده قد يحمل بعض النفوس على التسرع في الرد على المخالف طلباً للأجر الموعود دون تحقق الشروط، فجاء هذا المقطع مقيداً لما تقدم إطلاقه، مبيناً أن هذا الفضل العظيم إنما يُنال بشرطه، لا بمجرد الدخول في الخصومة مع المبتدعة.

ثم رتب على تحقق هذا الشرط ثمرته: «فيرد الله بك المبتدع المفتون الزائع الحائر»، ولاحظ مرة أخرى إسناد الفعل إلى الله («فيرد الله») مع كون أسد بن الفرات هو السبب المباشر، وهذا تكرار للمعنى العقدي الدقيق الذي مر في المسألة الأولى: أن الهداية بيد الله وحده، والعبد سبب يُجري الله الخير على يديه.

وقد وصف الكاتب المبتدع بثلاثة أوصاف متدرجة: «المفتون» فهو من أُصيب بفتنة أصابت قلبه فصرفته عن إدراك الحق، ثم «الزائع» وهو من انحرف فعلاً عن الصراط بسبب هذه الفتنة، ثم «الحائر» وهو الذي بلغ به الزيغ حداً صار معه متردداً حائراً لا يستقر على قول ولا يطمئن قلبه.

وهذا التدرج في الوصف يصور حال المبتدع بدقة نفسية: أنه لم يبدأ ضالاً معانداً بالضرورة، بل قد يكون بدأ مفتوناً بشبهة عرضت له، فأدّت به إلى الزيغ، ثم انتهى به الأمر إلى الحيرة والاضطراب، وفي هذا رأفة بحال المبتدع من حيث النظر إلى منشأ بدعته، مع الحزم في مواجهة بدعته نفسها، وهذا هو المنهج المتوازن الذي يجمع بين الرحمة بالخلق والغيرة على الدين.

ثم يقول: «فتكون خلفاً من نبيك صلى الله عليه وسلم»: وهذا وصف عظيم، إذ يجعل من يقوم بهذا الواجب (رد المبتدع إلى الحق ببصيرة وإخلاص) خلفاً (أي نائباً وقائماً مقام) النبي صلى الله عليه وسلم في وظيفته الأصلية، وهي الدعوة إلى الله وهداية الخلق، وهذا موافق لما تقرر في مواضع أخرى من أن العلماء ورثة الأنبياء، وأعظم ميراث الأنبياء هو حمل رسالتهم والقيام بواجب البيان والدعوة من بعدهم.

ثم يختم بقوله: «فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه»، وهو تأكيد أخير على عظم هذا العمل بما لا يماثله عمل آخر، وهذا يرجع - كما تقدم بيانه في المسألة الثانية - إلى تعدي نفعه واتصال أجره وتعلقه بأصل الدين لا بفرع منه.

الفوائد المستنبطة:

- اشتراط البصيرة والنية والحسبة في كل من يتصدى للرد على المخالف، وهي أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أهل السنة.
- التفريق بين الغيرة على السنة والرحمة بحال المبتدع من حيث منشأ ضلاله، مع الحزم في رد بدعته.
- أن هداية المبتدعين على يد أهل العلم من أعظم الوظائف النبوية التي يرثها العلماء.
- أن العمل بغير علم أو إخلاص أو صبر لا يُرجى له هذا الأجر الموصوف، وإن كان ظاهره مدافعة عن السنة.
- وبعد أن قرر الكاتب شرط صحة هذا العمل، انتقل إلى شق آخر من الرسالة، وهو التحذير من مخالطة أهل البدع ومجالستهم.

التحذير من مخالطة أهل البدع ومجالستهم

وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَخٌ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ نَزَعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ

المعنى الإجمالي:

يحذّره أشد التحذير من أن يتخذ من أهل البدع أخاً أو جليساً أو صاحباً، مستشهداً بآثر يفيد أن من جالس صاحب بدعة نزعته عنه عصمة الله فوكل إلى نفسه، وأن من سعى إلى صاحب بدعة فقد سعى في هدم الإسلام.

الشرح المفصّل:

بعد أن أمره بالدعوة الإيجابية والرد المنهجي، ينتقل الكاتب إلى تحصين صاحبه شخصياً، وهذا ترتيب حكيم: فلا يكفي أن يرد الداعية على المبتدعة من الخارج وهو غير محصّن من التأثير بهم من الداخل، فقد ينجح في دفع بدعتهم عن غيره، بينما هو نفسه معرض للتأثر بمخالطتهم إن لم يحترز.

وقوله: «وإياك»: أسلوب تحذير بليغ، وهو من صيغ التحذير المؤكدة في العربية، يفيد شدة الاهتمام بالنهي عن الشيء المحذّر منه.

وقد رتب ثلاث درجات من العلاقة يحذّره منها جميعاً: «أخ» وهي أعلى درجات القربى الأخوية، ثم «جليس» وهي درجة المخالطة الحسية المستمرة، ثم «صاحب» وهي درجة المصاحبة العامة.

وذكر هذه الدرجات الثلاث بأداة «أو» الدالة على التنويع، يفيد شمول التحذير لكل صور القرب من أهل البدع، لا لصورة واحدة بعينها، فلا يُتوهم أن مجرد عدم اتخاذه «أخاً» بالمعنى الأخص يُخرجه من التحذير إن اتخذه جليساً أو صاحباً. ثم استشهد بأثرين:

الأول: «من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه»^(١). ومعناه: أن من جالس صاحب بدعة تعرّض قلبه لتأثير شبهته شيئاً فشيئاً، فإذا استمرت المجالسة دون إنكار ولا احتراز، فتر القلب عن استشعار خطورة البدعة، وربما مالت النفس إليها من حيث لا يشعر صاحبها، وهذا معنى «نزعته منه العصمة ووكل إلى نفسه»؛ أي أن الله لا يعصمه من الزيغ في هذه الحال بخلاف من يعتصم بمجانبة أهل الأهواء، فيوكل حينئذ إلى ضعف نفسه البشرية أمام تسرب الشبهة. والأثر الثاني: «من مشى إلى صاحب بدعة مشى في هدم الإسلام»^(٢)، وهذا تصوير مبالغ فيه (على سبيل التحذير البليغ) لخطورة السعي إلى أهل البدع ولو بمجرد الذهاب إليهم دون قصد موافقتهم، لما في ذلك من إظهار تعظيمهم أو الرضا بمجالستهم، وهو من جنس الأثر الأول في المعنى وإن اختلف لفظه، وكلاهما يدور حول معنى واحد: أن مخالطة أهل البدع خطر على دين المخالط نفسه قبل أن تكون خطراً على غيره.

فإن قيل: أليس هذا يتعارض مع ما تقدم من الحض على الرد على المبتدعة، وهو لا يكون إلا بنوع مخالطة ومناظرة معهم؟

(١) ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن كثير أبو سعيد (ص ٥٥)، ورواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ «من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعته منه العصمة». (١/ ١٣٦)

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٨٩)

فالجواب: لا تعارض بين الأمرين؛ فالمنهي عنه هنا هو اتخاذ صاحب البدعة أخصاً أو جليساً أو صاحباً بمعنى الملازمة والمودة والألفة، أما مجادلته ومناظرته لبيان الحق ودحض شبهته - وهو ما تقدم الحض عليه - فأمر آخر يقوم به أهل العلم الراسخون على وجه القصد لكشف الباطل، لا على وجه الملازمة والمخالطة العامة؛ ولهذا اشترط أهل العلم في جواز مجالسة المبتدع لأجل مناظرته ورده أن يكون الجالس عالمًا متمكنًا آمنًا على نفسه من الفتنة، وهذا هو معنى «البصيرة» المشترطة في المسألة السابقة.

الفوائد المستنبطة:

- وجوب التحرز من مخالطة أهل البدع على وجه الأخوة والمصاحبة والمجالسة العامة.
 - خطر تسرب الشبهة إلى القلب بطول المخالطة ولو بغير قصد الموافقة.
 - التفريق بين المخالطة العامة المنهي عنها، والمجادلة المقصودة لبيان الحق التي يقوم بها أهل العلم بشروطها.
 - وجوب التنبه عند نقل الآثار إلى الفرق بين المرفوع الثابت والمنقول المشهور، وإن صحَّ معناه.
- وبعد هذا التحذير من مخالطتهم، ينتقل الكاتب إلى بيان منزلتهم عند الله، مستدلاً بأثر آخر في غاية الشدة.

حقيقة البدعة، اتباع الهوى وتقديمه على الشرع

وَجَاءَ^(١): مَا مِنْ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَاحِبِ هَوًى

المعنى الإجمالي:

ينقل الكاتب أثراً يفيد أن اتباع الهوى من أعظم أنواع الشرك بغضاً عند الله، حتى شبه صاحبه بمن يعبد إلهاً آخر من دون الله.

الشرح المفصل:

هذا الأثر يقرر معنى دقيقاً في حقيقة البدعة: أن أصلها اتباع الهوى، لا اتباع الدليل؛ فالمبتدع - في حقيقة أمره - إنما يتبع ما يهواه من رأي أو ذوق أو استحسان عقلي، ثم يلبسه لبوس الدين، بخلاف المتبع للسنة الذي ينقاد للدليل ولو خالف هواه.

ووجه الشبه بين «صاحب الهوى» و«من يعبد إلهاً من دون الله» أن العبادة في حقيقتها انقياد وخضوع لما يُعْظَم ويُطَاع، فمن اتخذ هواه حكماً على الشرع - يقبل منه ما يوافقه ويردّ ما يخالفه - فقد صير هواه في منزلة الحاكم المُطَاع، وهذا ضرب من الشرك في الطاعة والانقياد، وإن لم يبلغ الشرك الأكبر في الاعتقاد، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوًى﴾ [الجاثية: ٢٣]، فسمّى الله الهوى المتَّبِع «إلهاً» على سبيل التغليب لشدة اتباعه له وانقياده لأمره كانقياد العابد لمعبوده.

ووجه إيراد الكاتب لهذا الأثر عقب التحذير من مخالطة أهل البدع ظاهر: أنه يبين علة هذا التحذير وأصله؛ فإنما شُدّد في التحذير من مخالطتهم لأن حقيقة أمرهم اتباع الهوى.

(١) الاعتصام (١/ ١٨٩)

وهذا خطر عظيم يستدعي المباحة، بخلاف من كان خطؤه اجتهداً محضاً
بلا اتباع هوى، فإن حاله يختلف عن حال صاحب البدعة المتعمد لاتباع هواه.

الفوائد المستنبطة:

- أن حقيقة البدعة في أصلها اتباع الهوى وتقديمه على الدليل.
- أن اتباع الهوى قد يبلغ في القبح عند الله منزلة عبادة إله آخر من دونه، من جهة انقياد القلب وطاعته.
- شاهد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوًى﴾ [الجاثية: ٢٣].

وبعد بيان حقيقة أمر أهل البدع، ينتقل الكاتب إلى ذكر ما يستحقونه من اللعنة وعدم قبول العمل، وهو أشد ما ورد في الرسالة.



عاقبة أهل البدع، اللعنة وعدم قبول العمل

وَقَدْ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَلَا فَرِيضَةً، وَلَا تَطَوُّعًا، وَكُلَّمَا أَزْدَادُوا اجْتِهَادًا وَصَوْمًا وَصَلَاةً أَزْدَادُوا مِنَ اللَّهِ بُعْدًا

الشرح اللغوي:

«الصرف»: التوبة أو النافلة على قول، وقيل الفريضة. «العدل»: الفدية، وقيل النافلة. والأشهر عند شراح الحديث في تفسير هذين اللفظين في الأحاديث المشابهة (كحديث ذمة المسلمين) أن «الصرف» النافلة و«العدل» الفريضة، أو العكس، وقد اختلف فيهما، والمقصود الشمول لكل صور القبول: لا نافلة ولا فريضة.

المعنى الإجمالي:

يذكر الكاتب أن اللعنة النبوية وقعت على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم عملاً بأي وجه من وجوهه، فريضة كان أو تطوعاً، بل كلما ازدادوا في العبادة اجتهداً ازدادوا من الله بُعداً.

الشرح المفصل:

هذا المقطع من أشد مقاطع الرسالة، ويحتاج إلى تحرير دقيق حتى لا يساء فهمه.

أما وقوع اللعنة على أهل البدع، فقد جاءت أحاديث في معناها في التخليط على «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»، منها ما مسلم^(١) من حديث علي رضي الله عنه: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(١) برقم (١٩٧٨)

والحدث هنا يشمل البدعة في الدين، وإن كان بعض أهل العلم يخص هذا الحديث بسياقه الوارد فيه (وهو حماية الجناة والمجرمين)، إلا أن جمهور من استدل به على البدع يرى دخولها فيه من جهة العموم اللفظي أو القياس على العلة، إذ إحداهما ما ليس من الدين محادثة الله ورسوله كإيواء المجرم المحاد لحكم الله. وأما قوله «لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً»، فهذا مأخوذ بالمعنى من نظير حديث ثابت ورد في حق أهل البدع، وهو ما جاء عن غير واحد من السلف في التغليظ على أهل الأهواء بأن الله لا يتقبل من المبتدع عملاً حتى يتوب من بدعته. ومحل النظر هنا هو تحرير معنى «عدم القبول»، وله عند أهل العلم تفسيران:

● الأول: أن المراد عدم قبول القبول الخاص، أي قبول الرضا والإثابة الكاملة والاعتداد بالعمل عبادة كاملة موصلة إلى غايتها، لا نفي أصل الإجزاء الذي يسقط به الطلب مطلقاً في كل الأحوال، وهذا هو الأقرب في الجمع بين هذا النوع من النصوص وبين الأصل المقرر عند أهل السنة من أن المبتدع إذا لم تصل بدعته إلى حد الكفر المخرج من الملة، فهو من عصاة الموحدين، تحت مشيئة الله، لا يُحكم بالخلود في النار ولا بعدم الانتفاع بعمله الصالح بإطلاق.

● الثاني: أن هذا خاص ببعض أنواع البدع الغليظة المخرجة عن أصل السنة إلى حد يبطل معه أصل صحة العمل، كبدعة من يعبد الله على غير الوجه الذي شرعه بحيث يناقض عمله أصل الاتباع.

وعلى كلا التفسيرين، فإن المقصود التحذير الشديد من البدعة بتصوير خطورتها على قبول الأعمال، لا بالضرورة نفي أصل الإيمان أو الإسلام عن كل مبتدع بإطلاق، فإن هذا يحتاج إلى تفصيل يذكره أهل العلم في باب حكم المبتدع، ولم يقصد الكاتب هنا الدخول في هذا التفصيل، وإنما ساق الأثر مساق التحذير والترهيب الذي هو مقصود الرسالة.

ثم يختم بقوله: «وكلما ازدادوا اجتهاداً وصوماً وصلاةً ازدادوا من الله بُعداً»، وهذا من أعجب ما يُقرَّر في هذا الباب، وهو أن كثرة العبادة مع البدعة لا تقرب صاحبها من الله بل تبعده، وسر ذلك أن العبادة إنما تقرب صاحبها إذا كانت موافقة للسنة، فإذا كانت مبنية على بدعة، ازداد صاحبها تعلقاً ببدعته كلما ازداد فيها اجتهاداً، لأنه يظنها قربة، فيثبت عليها ويتمكن قلبه من محبتها والدفاع عنها بمقدار ما بذل فيها من جهد، فيكون اجتهاده سبباً لرسوخ بدعته لا لتخليصه منها، وهذا معنى دقيق قرره أهل العلم في التفريق بين «كثرة العمل» و«صواب العمل»، وأن الميزان الحق هو الاتباع لا الاجتهاد المجرد ولا كثرة العبادة.

فإن قيل: كيف تُصرف العبادة الظاهرة (كالصوم والصلاة) إلى زيادة البُعد عن الله، وهي في أصلها من أعظم القربات؟

فالجواب: أن هذا خاص بمن كانت عبادته مقترنة ببدعة مؤثرة في صحتها أو مناقضة لأصل الاتباع، إذ العبرة في القربى بموافقة السنة لا بمجرد الكثرة، ولهذا قال بعض السلف: «من أحسن العمل ولم يُصب السنة لم يُقبل منه»، فبيان أن الأصل الذي تُقاس عليه العبادة صحةً وقبولاً هو الاتباع، فإذا فقد هذا الأصل، لم يزد الاجتهاد في العمل صاحبها إلا تمسكاً بما هو عليه من الزيغ، فكان بعداً لا قرباً. **الفوائد المستنبطة:**

- خطورة البدعة على قبول الأعمال، وأن العبرة في العبادة بموافقتها للسنة لا بكثرتها.
- التفريق بين نفي كمال القبول ونفي أصل الإجزاء، وأن هذا الباب يحتاج إلى تفصيل لا يخل بأصل التفريق بين المبتدع المخرج من الملة وغيره.
- أن كثرة الاجتهاد في عبادة مبنية على بدعة تزيد صاحبها تمسكاً بها لا تخليصاً منها.

● وجوب التنبه عند إيراد مثل هذه النصوص الشديدة إلى تحرير محلها حتى لا تُطلق على غير موضعها.
وتُختتم الرسالة بخلاصة عملية توجيهية، تلخص الموقف الواجب اتخاذه تجاه أهل البدع.

خاتمة الرسالة، الموقف العملي الواجب تجاه أهل البدع

فَارْضُ مَجَالِسَهُمْ، وَأَذِلَّهُمْ، وَأَبْعِدْهُمْ كَمَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّمَةُ الْهُدَى بَعْدَهُ.

المعنى الإجمالي:

يختم الكاتب رسالته بالأمر العملي الجامع: رفض مجالس أهل البدع،
وإذلالهم، وإبعادهم، تأسيساً بفعل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى
من بعده.

الشرح المفصل:

هذا المقطع خاتمة تجمع ثمرة الرسالة كلها في ثلاثة أوامر متتابعة بالفاء الدالة
على التفريع والترتيب على ما تقدم من الأدلة والتحذيرات:
«فارفض مجالسهم»: وهذا تفريع مباشر على ما تقدم في المسألة الثامنة من
النهى عن مجالستهم ومصاحبتهم، فهذا الأمر ثمرة عملية لذلك التحذير النظري،
والرفض هنا بمعنى المقاطعة والهجر، وهو أصل مقرر في التعامل مع أهل البدع
عند أهل السنة، وهو ما يُعرف بـ«هجر المبتدع»، وقد فصل أهل العلم أحكامه
وضوابطه: أنه يكون بحسب المصلحة، فقد يكون الهجر رادعاً للمبتدع فيُشرع،
وقد لا يكون فيه مصلحة ظاهرة (كأن يكون المهجور لا يبالي بالهجر، أو يترتب
على هجره ضرر أعظم) فيُنظر فيه بحسب حال المهجور وحال الهاجر ومصلحة
الدين العامة، وهذا من دقيق الفقه في هذا الباب الذي لا ينبغي إغفاله عند التطبيق.

«وأذّلّهم»: وهذا يتناسب مع ما تقدم في مطلع الرسالة من قوله «فأذّلّهم الله بذلك»، فيكون هذا الأمر ختاماً يعيد الرسالة إلى مطلعها في تناسب بديع، إذ ابتداء الكاتب بالثناء على ما تحقق من إذلال الله لأهل البدع على يد المكتوب إليه، ويختم بالأمر باستمرار هذا الإذلال والمضي فيه، فتكون الرسالة كلها دائرة حول محور واحد.

«وأبعدهم»: وهذا يزيد على الإذلال معنى المباعدة والإقصاء، وهو ثمرة الرفض والإذلال معاً: أن يُقَصَّوا عن مجالس أهل السنة ومنابرهم، فلا يُمكنون من نشر بدعتهم بين الناس.

ثم يختم بالتأسي: «كما أبعدهم الله وأذّلّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى بعده»، وهذا تذييل مهم من ناحيتين:

الأولى: أنه يجعل هذا الفعل (رفض مجالسهم وإذلالهم وإبعادهم) اقتداءً بسنة إلهية ونبوية جارية، لا اجتهداً شخصياً محدثاً من عند أسد بن موسى، فبيّن أن الله أبعدهم (بحكمه الشرعي وقدره)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذّلّهم (بموقفه العملي منهم ومن أشباه بدعتهم كأهل النفاق والأهواء)، وأن أئمة الهدى من بعده (وهم الصحابة والتابعون وأئمة السنة) ساروا على هذا المنهج نفسه، فيكون في هذا تثبيت لصاحب الرسالة على أنه إنما يسير على طريق معبد سلكه من هو خير منه، لا طريق مبتدع.

الثانية: أن في ذكر «أئمة الهدى» ما يشير إلى وحدة المنهج بين النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من أئمة السنة في هذا الباب، فليس التشديد على أهل البدع أمراً طارئاً استحدثه المتأخرون، بل هو امتداد لمنهج نبوي أصيل استمر عليه سلف هذه الأمة قرناً بعد قرن، وهذا فيه ردٌّ ضمني على من قد يستنكر هذا التشديد ظاناً أنه تعصب أو غلو، إذ الكاتب يرده إلى أصله النبوي المتصل.

الفوائد المستنبطة:

- مشروعية هجر المبتدع ومقاطعة مجالسه بضوابطه المعتبرة عند أهل العلم.
- تناسب خاتمة الرسالة مع مطلعها في وحدة موضوعها ومحورها.
- أن التشديد على أهل البدع منهج نبوي متصل سار عليه أئمة الهدى من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لا اجتهاد محدث.
- ختم الرسائل العلمية بخلاصة عملية جامعة لما تقدم من التأصيل والاستدلال، وهذا من حسن الصياغة في المكاتبات العلمية.

مَتَّى

خلاصة عامة للرسالة

- تدور هذه الرسالة على محور واحد جامع، هو: أن حفظ السنة ومحاربة البدعة من أعظم القربات إلى الله، وقد بنى الكاتب هذا المحور على ثلاث دعائم متكاملة:
- الترييب (المسائل الثانية إلى السادسة): بيان عظيم الأجر المترتب على إحياء السنة والدعوة إليها، مسنوداً بالأحاديث والآثار النبوية، وممتداً إلى غاية بعيدة وهي تكوين جماعة من أهل السنة تخلف الداعية من بعده.
 - الشرط (المسألة السابعة): بيان أن هذا الفضل لا يُنال إلا ببصيرة ونية وحسبة، وهو ركن لا يصح العمل بدونه، فلا يفهم من الترييب المتقدم إباحة الخوض في الرد على المخالف بغير علم أو إخلاص.
 - الترهيب (المسائل الثامنة إلى الحادية عشرة): بيان خطر مخالطة أهل البدع وحقيقة أمرهم في اتباع الهوى، وما يستحقونه من عدم القبول والإذلال والإبعاد، ختاماً بالأمر العملي الجامع الذي يلخص موقف المؤمن الواجب تجاههم.
- وبهذا يتبين أن الرسالة، على وجازتها، جمعت أصلاً عظيماً من أصول الاعتقاد في التعامل مع البدعة وأهلها: بيان فضل مدافعتها، وشرط هذه المدافعة، وحكم مخالطة أهلها، وموقف المسلم العملي منهم، وهي بهذا نموذج مبكر جامع لما استقر عليه منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٩	سبب الرسالة والباعث عليها
١٤	منزلة إحياء السنة بين سائر الأعمال الصالحة
١٨	الأدلة النبوية على أجر إحياء السنة والدعوة إلى الهدى
٢١	سنة الله في إقامة من يذب عن الدين عند كل بدعة
٢٤	حديث معاذ بن جبل شاهداً على عظيم أجر هداية الواحد
٢٧	غاية الدعوة، تكوين جماعة تخلف الداعية من بعده
٣٠	شرط صحة هذا العمل، البصيرة والنية والحسبة
٣٤	التحذير من مخالطة أهل البدع ومجالستهم
٣٧	حقيقة البدعة، اتباع الهوى وتقديمه على الشرع
٣٩	عاقبة أهل البدع، اللعنة وعدم قبول العمل
٤٣	خاتمة الرسالة، الموقف العملي الواجب تجاه أهل البدع
٤٦	خلاصة عامة للرسالة